

## قرار

### ضبط شروط إسناد المجانية او نصف المعلوم

### لرياض أطفال بلدية اريانة

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق

بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون الاساسي عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق  
بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية و على جميع النصوص التي نقحته أو  
تممته و آخرها القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 .

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 والمتعلق باصدار مجلة  
الجباية المحلية .  
وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة .

وتبعاً لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018.

وتبعاً لمدادولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة يوم السبت 07  
مارس 2020.

### قرّر ما يلي :

الفصل الأول : اسناد المجانية لمعاليم رياض الأطفال في ما يخص تسديد المبلغ الشهري

فقط لفائدة :

- اعوان بلدية اريانة

- الوضعيات الاجتماعية شريطة توفر بحث اجتماعي يثبت الوضعية الاجتماعية

- كما صادق أعضاء المجلس البلدي على اسناد نصف المعلوم لرياض الأطفال في ما

يخص تسديد المبلغ الشهري فقط لفائدة

- أعوان معتمدية اريانة وولاية اريانة

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ

هذا القرار.

رئيس البلدية

رئيس بلدية اريانة  
محمد العربي قاسم الوصي